وهو يرى حنثه باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى على
انه حلف والمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ونصف المال على المدعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب على انه ان لم يحلف اليوم
فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما يأخذ حق فالصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على
خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعى لي بينة حاضرة ولكن مع هذا
استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على
اتيانها فالقاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف بعد هذا ايضا بابواب وفي العيون ايضا وفي الاقضية لو
اقام المدعى البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعى عليه احلف وانت بري فقال اذا حلفت
فانت بري وحلف ثم اقام هو البينة تقبل اما اذا قال المدعى لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة
تقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله انها لا تقبل ولو قال المدعى كل شهود شهدوا
لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان هو
على الحادث وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور
او قال ليس لي شهادة ثم شهد تقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت رجل ادعى على آخر مائة فقضى
عينه بدراهم او صالح من عينه على دراهم لم يكن للمدعى ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى ولو اشترى عينه
بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعى اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذا
الدعوى وابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام
فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في نسخته مراده القاضي ان المدعى انقلب مدعا عليه ان نكل يندفع
الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما يأتي بيانه
في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو
ينكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم جنس آخر فيما يجري
الاستحلاف وفيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا
يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء الايلاء ولا رق ولا ولاء ولا ادعاء نسب ولا لعان
بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى
عليه في النكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابي حنيفة رحمه الله بذل والبذل لا يجري
في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان
قصد بها المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها واوطاها عليه

نصف

نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع فان نكل قضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا وفي الفتاوى
قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها
عند ابي حنيفة رحمه الله وتمام هذا ذكرناه في كتاب النكاح مع الجواب والحجة وصورة الاستيلاد امة ادعت على
مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجب
اللعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء
انه كان فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى
المجهول ذلك وصورة دعوى الولاء احدهما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب ايضا لو ادعى على رجل
انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب
بالاجماع فان حلف بري وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمل دون النفس
فنكل يقضى وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش
ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلفه على ذلك
له ان يحلفه وفي الزيادات في ابواب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم
ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك وبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين
الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على الآخر ولا بينة
له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف بري ويرجع على الاصيل بالحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام
البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعى انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وفي فتاوى
الولوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عبد انه قال له
يا زاني او ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير فادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى التعزير واراد استحلافه
يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة
او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز
ان يقضى فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي
ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر
الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لانه يجوز
انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابراه عن ضمان النقصان الى آخر نوع منه وفي الزيادات
في الباب الثاني من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل حق قبله